المشترك اللفظي (تعريفه/ حكمه/ عموم المشترك وآراء العلماء فيه)

تعريف المشترك

قبل أن نعرف الاشتراك نشير أولاً إلى الترادف:

الترادف

الترادف (synonym) في اللغة هو ما اختلف لفظه واتفق معناه، أو إطلاق عدة كلمات على مدلول واحد، كالأسد والسبع والليث وأسامه ... التي تعنى مسمى واحدا. والحسام والسيف والمهند واليماني ... بمعنى واحد. والعربية من أغنى لغات العالم بالمترادفات لعوامل عدة سبق ذكرها (انظر ..... من هذه المذكرة).

قد أنكر بعض العلماء وقوع الترادف في العربية وحرصوا على إظهار الفروق الدقيقة بين الألفاظ المستعملة التي يظن أنها من قبيل المترادفات، غير أننا نلاحظ أن الترادف ظاهرة لغوية طبيعية في كل لغة نشأت من عدة "لهجات" متباينة في المفردات والدلالة.

الاشتراك

الاشتراك تارة يكون لفظياً وأخرى يكون معنوياً.

ونقصد بالمعنوي: هو أن يضع الواضع لفظاً لمعنى جامع ينطبق على كثير بوضع واحد، كما لو أنه وضع كلمة "**حيوان**" للجامع المشترك بين الإنسان والبقر والغنم والإبل. أي أنه وضعه لكلّ ما به الحياة.

أما الاشتراك في اللفظ (homonym) فهو يقابل الترادف (synonym)، فهو:

"كل كلمات لها عدة معان حقيقة غير مجازية" أو: **"اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين فأكثر دلالة على السواء عند أهل تلك اللغة".**

ومن أمثلته لفظ (الحُوب) الذي يطلق على أكثر من ثلاثين معنى، منها: الإثم، الأخت، البنت، الحاجة، المسكنة، الهلال، الحزن، الضخم من الجمال ... إلخ. وكذلك لفظ القرء المشترك بين الحيضة والطهر.

والاشتراكَ كما يقع في الأسماء كذلك قد يقعُ في الأفعال، والحروف؛ فالأول مثل: (بان)، فمعناه: انفصل وظهَر وبعُد، و(قضى) بمعنى: حكَم وأمر وحتم، وفي الحروف مثل: الواو التي تأتي للعطف، والحال، والاستئناف، والقَسَم، والباء التي تأتي للتبعيضِ وللسببية وللتأكيد.

الاختلاف في وجود الاشتراك اللفظي

اختلف الباحثون في مسألة وجود الاشتراك اللفظي في اللغة العربية، فمنهم من أنكره، ومنهم من ذهب إلى كثرة وجوده، والصحيح أن الاشتراك اللفظي ظاهرة لغوية موجودة في معظم لغات العالم بما فيها اللغة العربية.

أسباب وجود اللفظ المشترك

قد يكون المشتركُ من قبيلتين تضع كلٌّ منها اللفظ لمعنى يختلف عن الآخر، ثم يشتهر الوضعان، وقد يكون من واضعٍ واحد لغرض الإبهام على السامع؛ حيث يكون التصريح سببًا للمفسدة، وقد يكون لاختلاف اللهجات، فيوضع في لهجةٍ ما لفظٌ في مدلول يختلف عن مدلوله المتعارَفِ عليه في لهجة أخرى، فيتعدد معنى اللفظ الواحد، حتى يشتهر استعمالُه في المعنيين.

أقسام المشترك

القسم الأول: ما كان دلالته على معاني متباينة: مثل: العين: للباصرة والجاسوسة.

القسم الثاني: ما كان دلالته على معاني متضادة: القرء: الحيض والطهارة. عسعس: أقبل وأدبر. المولى: العبد، السيد. قسط: عدل، جار.

حكم المشترك

إذا دار أمر المشترك بين المعنى اللغوي والشرعي، يحمل على الشرعي، مثل لفظ الصلاة: تدل على الدعاء وكذلك تدل على الصلاة بالمعنى المعروف.

وإذا استعمل وكانت قرينة تدل أحد معانيه فعندئذ يتحدد المعنى وفقاً لتلك القرينة. كما لو قال: ذهبت للعين لأشرب الماء. فهنا يتحدد معنى العين بالنابعة.

أما إذا انعدمت قرينة، فهل يحمل على جميع المعاني أو يمنع دلالته على العموم هناك أقوال وآراء.

عموم المشترك

فنقول: الأصل في المشترك: الدلالةُ على معنى واحد تحدِّده القرائن، ولأن الألفاظ عند الأصوليين ينبغي أن تكونَ محددة الدلالة؛ لأن الغرض من الوضع هو العملُ بما يدلُّ عليه اللفظ، والمشترك لا يتحدَّد أحدُ معانيه إلا بقرينة.

ولذلك فللوصول إلى حُكم المشترك نكون أمام حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان الاشتراك بين معنًى لغوي ومعنى اصطلاحي شرعي، فيتعينُ حينئذٍ إرادةُ المعنى الاصطلاحي الشرعي، وذلك كألفاظ الصلاة، والزكاة، والصيام، ونحوها؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ فالمراد بالصلاة معناها الشرعي بهيئاتها وشروطها وأركانها، لا معناها اللغوي (وهو الدعاء)، وكذلك الزكاة وغيرها.

ولا يؤخذ بالمعنى اللغوي هنا إلا بقرينة مرجِّحة؛ كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ فالصلاة لفظٌ مشترك بين معناه الاصطلاحي الشرعي ومعناه اللغوي: (الدعاء)، فدلت القرينةُ على إرادة الثاني دون الأول.

الحالة الثانية: إذا كان الاشتراك بين معنيين لغويين، بحيث يدور اللفظُ المشترك الوارد في النص الشرعي بين معانٍ ليس للشارع عُرْفٌ خاص في تحديد أيها يراد؛ كما في قوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ فلفظ (القَرء) يطلق على الحَيْضة عند أهل العراق، وعلى الطُّهر في لغة أهل الحجاز، فمن رأى أن المراد به في الآية: (الطهر) استدلَّ بالقرينة اللفظية في تأنيثِ العدد (ثلاثة)، مما يدل على أن المعدودَ مذكَّر، فيكون المراد بالقروء الأطهار لا الحيضات، ومَن رأى أن المراد به الحيضُ، استدل بأن تشريعَ العدة كان لمعرفة براءة الرَّحِم من الحمل، الأمر الذي يُعرَف بالحيض لا بالطُّهر.

أما إذا لم تقُمْ قرينةٌ على إرادة أيٍّ من المعاني المشتركة، فقد اختلَفوا في إمكانية أن يكون المراد من المعنى المشترك أكثر من معنى في ذات الوقت.

وقد ذهَب بعضُ الأصوليين إلى أن المشترك في سياق الاستعمال لا يراد به إلا معنًى واحد؛ لأن اللفظ موضوعٌ بإزاء هذه المعاني على وجه التبادل، فتمتنع إرادة جميع المعاني؛ لمخالفة ذلك لأصل الوضع؛ إذ اللفظ قد وُضِع بإزاء كلِّ معنًى من معانيه وضعًا خاصًّا، ولم يوضَعْ لجميع المعاني دفعة واحدة؛ ولذلك لا بد من الاستهداء بالقرائنِ على تحديد المعنى المقصود، ويمتنع حملُه على كل المعاني؛ لأنه (الجزم بإفادته للمجموع دون كلِّ واحد من الفردين ترجيحًا من غير مرجِّح).

وجمهورَ الأصوليين من أهل السنة على جوازِ استعمال المشترك في كلا معنيَيْه، كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﴾ إذ رأَوْا فيها أن (الصلاة) لفظ مشترك بين المغفرةِ والاستغفار، وقد استُعمِلت فيهما معًا؛ حيث أُسنِدت في النصِّ القرآني إلى الله سبحانه وتعالى، وإلى الملائكة، فإذا كان معنى الصلاةِ المسنَدة إلى الله تعالى هي المغفرة قطعًا، ومن الملائكة هي الاستغفار، فإن اللفظَ المشترك مستعمَل هنا في معنييه، وكذلك يُحمَل عليهما معًا.

آراء الأصوليين في عموم المشترك

الرأي الأول

المنع مطلقاً، فأصحاب هذا القول يتوقفون في معنى المشترك حتى تأتي قرينة تصرفه إلى أحد معانيه، فإن لم يجدوا فلا يحملوه على أحد المعاني. وهو قول " أكثر الحنفية، وبعض الشافعية "

واستدلوا بأدلة، منها:

١- أن المشترك لم يوضع لكل معانيه بوضع واحد، وإنما وضع لكل معنى بشكل خاص على نحو البدل، فلا يصح استعماله في جميع معانيه في آن واحد.

٢-أن استعمال اللفظ في المعنى هو إفناء له فيه، فإن استعمل في كلا المعنين فلا يعقل فناؤه في آن واحد في شيئين.

الرأي الثاني

وهو رأي أكثر الفقهاء من المالكية والشافعية والحنبلية وكثير من أهل الكلام، حيث يعتقدون جواز استعمال اللفظ المشترك في معانيه دفعة واحدة على الحقيقة.

لكن هذا إذا لم يتمكنوا من الاطلاع على القرائن التي تمكنهم حمل المشترك على أحد معانيه، فإن وجدت القرائن فلا عموم.

واستدلوا بأدلة منها:

١. أنه لا مانع عقلي من إرادتهما معاً، بل هناك اتفاق على جواز ذلك عقلاً، والخلاف في أنه هل وقع ذلك لغة أم لا.

٢- وقوع ذلك في اللغة، كقول القائل: " عندي عين " ويريد العين الباصرة والعين الجارية معاً .

٤- قول الله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ} " فالصلاة لفظ مشترك بين المغفرة والاستغفار، وقد استعملتا فيها دفعة واحدة "، وهذا ما استدل به الإمام الشافعي.

٧. وقوله تعالى: {كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً} [التوبة :٨] فالإل تفيد القرابة والعهد والذمة وكلها مرادة هنا.

الرأي الثالث

وهو لبعض الأحناف، ويفيد أن المشترك يكون عاماً في حالة النفي دون الإثبات، لأنه لا يجوز أن يراد به إلا معنى واحداً.

فمثال الأول: من حلف ألا يكلم مواليه وكان عنده موالي عبيد وموالي أسياد لم يكلم الإثنين وإن فعل حنث.

ومثال الثاني: من قال بالوصاية بمال لمواليه ولم يحدد أيهم أسياده أم عبيده؟! ومات كذلك بطلت وصيته.

الرأي الراجح

الرأي الراجح عند أهل السنة هو إمكان العموم، أما عند الشيعة فهو الامتناع.